السنة التسعون – عدد 4943 — 27 رجب 1422 (15 أكتوبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	سنة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز رقم 1779.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 3510

نصوص خاصة

إقليم الخميسات. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2017 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة سبع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة أولماس بإقليم الخميسات..... 3512

صفحة

مرسوم رقم 2.01.2027 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك طريق عمومية من حيز ملك الدولة العام وبضمها إلى ملك الدولة الخاص بمدينة الرماني بإقليم الخميسات..... 3512

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2021 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للنعيمة (عمالة وجدة ـ أنجاد) القاضي باقتناء هذه البلدية قطع أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 3512

سيدي قاسم ومكناس. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2025 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس بين النقطتين الكيلومتريتين 200+235 و 255+236 (الحصة د مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3513

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مكناس. ـ مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 2.01.2080 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة مكناس..... 3514

إقليم الحسيمة. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية بني بوعياش.

مرسوم رقم 2.01.2086 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لبلدية بني بوعياش بإقليم الحسيمة..... 3515

إقليم الناضور. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز جعدر.

مرسوم رقم 2.01.2088 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لمركز جعدر بإقليم الناضور..... 3516

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 1519.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 3517

قرار لوزير العدل رقم 1632.01 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3517

قرار لوزير العدل رقم 1633.01 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3518

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1521.01 صادر في 6 جمادى الأولى 1422 (27 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء..... 3518

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1522.01 صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3518

قرار لوزير التجهيز رقم 1520.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3519

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1603.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3519

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1604.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3520

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1605.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3520

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1606.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3520

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1607.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3521

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1608.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3521

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1609.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3522

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1610.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3522

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1611.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3522

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1612.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3523

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1634.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1195.00 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3523

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1547.01 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3524

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1631.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 3524

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1704.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3525

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1705.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3525

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1804.01 صادر في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة..... 3526

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1637.01 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3526

قرار لوزير العدل رقم 1638.01 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 3527

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1692.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بتتميم القرار رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات..... 3528

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1695.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1459.93 الصادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 3529

صفحة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1696.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..... 3529

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز رقم 1779.01 صادر في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الثامن والخمسون منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص بلحاق « WORLD CUP RALLY » لسنة 2001 المزمع تنظيمه ما بين 4 أكتوبر 2001 إلى غاية 13 منه ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق « WORLD CUP RALLY » وذلك حسب الجدول التالي :

الجمعة 5 أكتوبر 2001 : من الساعة الثامنة وعشرين دقيقة صباحا إلى الساعة العاشرة وخمسين دقيقة صباحا.

المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من الطريق الوطنية 13 عبر الطريق الإقليمية 7215 مرورا بتيوملیلين حتى ملتقى الطريق الإقليمية مع المسلك الغير المصنف المسمى سابقا بالطريق الثلاثية 3395.

الجمعة 5 أكتوبر 2001 : من الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من تيمولیت عبر الطريق الإقليمية رقم 3111 حتى الطريق الجهوية رقم 306.

السبت 6 أكتوبر 2001 : من الساعة التاسعة وخمس عشرة دقيقة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من انزال عبر الطريق الإقليمية رقم 1702 حتى اسكاون.

السبت 6 أكتوبر 2001 : من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء.

المباراة الاستثنائية الرابعة :

انطلاقا من مدخل تافنكولت عبر الطريق الجهوية رقم 203 حتى تيزينتست.

الاثنين 8 أكتوبر 2001 : من الساعة الثامنة وأربعين دقيقة صباحا إلى الساعة الحادية عشرة صباحا.

المباراة الاستثنائية الخامسة :

انطلاقا من للاتاكركوست عبر الطريق الإقليمية رقم 2024 حتى تيفروين ثم مسلك غير مصنف (الطريق الثلاثية رقم 6303 سابقا) وصولا إلى اورز.

الاثنين 8 أكتوبر 2001 : من الساعة التاسعة وخمس وثلاثين دقيقة صباحا إلى منتصف النهار.

المباراة الاستثنائية السادسة :

انطلاقا من اثنين عبر مسلك غير مصنف (الطريق الثلاثية رقم 6315 سابقا) تم الطريق الإقليمية 2020 حتى كماسة.

الاثنين 8 أكتوبر 2001 : من الدقيقة الثلاثين بعد منتصف النهار إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية السابعة :

انطلاقا من الطريق الوطنية رقم 8 عبر مسلك غير مصنف (الطريق الثلاثية رقم 7005 سابقا) حتى اغبالو.

الثلاثاء 9 أكتوبر 2001 : من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية الثامنة :

انطلاقا من تاسلا عبر الطريق الجهوية رقم 108 حتى اكدز.

الأربعاء 10 أكتوبر 2001 : من الدقيقة العاشرة بعد منتصف النهار إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية التاسعة :

انطلاقا من ملتقى الطرق الوطنية رقم 10 والجهوية رقم 113 ثم المرور عبر الطريق الجهوية رقم 113 حتى النيف.

الخميس 11 أكتوبر 2001 : من الساعة الثانية وعشرين دقيقة بعد الزوال إلى الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة بعد الزوال.

المباراة الاستثنائية العاشرة :

انطلاقا من ملتقى الطريق رقم 7215 مع المسلك الغير المصنف المسمى بالطريق الثلاثية رقم 3395 سابقا ثم المرور عبر الطريق الإقليمية رقم 7215 حتى الطريق الوطنية رقم 13.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1422 (2 أكتوبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2017 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة سبع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة أولماس بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، سبع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة أولماس بإقليم الخميسات، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها
			(بالمتر المربع)
1	29/ح (ج)	16954/رل (ج)	5781
2	كذلك	كذلك	196
3 أ	كذلك	كذلك	7047
3 ب	كذلك	كذلك	2085
3 ج	كذلك	كذلك	9011
5	كذلك	كذلك	1230
6	كذلك	كذلك	218

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2027 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك طريق عمومية من حيز ملك الدولة العام وبضمها إلى ملك الدولة الخاص بمدينة الرماني بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مساحتها 42 آر 47 س متأصلة من متروك طريق عمومية غير مصنفة تفصل بين القطعتين رقمي 6 و 7 المكونتين للرسم العقاري عدد 14521/ ر والمبينة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2021 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للنعيمة (عمالة وجدة ـ أنجاد) القاضي باقتناء هذه البلدية قطع أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي للنعيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي للنعيمة في 15 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطع أرضية بالغة مساحتها الإجمالية ستة وأربعين ألفا وستمائة وتسعة عشر مترا مربعا (46.619 م2) مستخرجة من الملك موضوع الرسم العقاري عدد 02/10998 في ملك الدولة (الملك الخاص) موزعة كالتالي :

الجزء	المساحة ب/م2	البناء المشيد فوقه أو في إطار التهيىء	الثمن د/م2	الثمن الإجمالي
3	5.215	بنايات للموظفين ومساحات خضراء.	5	26.075
5	14.080	السوق الأسبوعي.	5	70.400
6	4.400	توسيع السوق الأسبوعي.	5	22.000
7	22.924	إعادة هيكلة الحي التجاري.	5	114.620
المجموع.....	46.619			233.095

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسة وتسعون درهما (233.095 د) أي على أساس خمسة دراهم للمتر المربع (5 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للنعيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.2025 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس بين النقطتين الكيلومتريتين 200+235 و 255+236 (الحصة د مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 ماي إلى غاية 17 يوليو 2000 بجماعة عين كرمة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 200+235 و 255+236 (الحصة د مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	هـ آ س 00 17 57	ملك مدعو «سيدي بوشقلات» الرسم العقاري رقم 23976 ك	السادة والسيدات : صفندلة بديعة بنسبة 1440/95 ؛ صفندلة نزهة بنسبة 1440/18 ؛ صفندلة عمر بنسبة 1440/1327 ، دوار لمناصرة، جماعة عين كرمة، مكناس.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
2	00 02 75	غير محفظة	ملك عمومي (واد).	للتذكير
3	00 41 66	ملك مدعو «سيدي بوشقلات» الرسم العقاري رقم 3620 ك	الحمري محمد بنسبة 3/1 ؛ الحمري بنعيسى بنسبة 3/1 ؛ الحمري علال بنسبة 3/1 ؛ جماعة الدخيسة، عين كرمة، مكناس.	أرض فلاحية
4	01 16 51	ملك مدعو «ابلاد الطويل» الرسم العقاري رقم 20583 ك	طويل معمار، جماعة الماغة الدخيسة، مكناس.	كذلك

المادة الثالثة. يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.01.2080 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة مكناس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة اعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 1995 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 25 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لحمرية المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 نوفمبر 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لويسلان المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 7 أكتوبر 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للإسماعيلية المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 4 سبتمبر 1996 ومقرر المجلس البلدي للإسماعيلية المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أغسطس 1997 والمتعلق باستدراك في الفقرة «ج» من المقرر السالف الذكر ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمكناسة الزيتون المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للمشور الستينية المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لتولال المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 أغسطس 1996 ؛

وعلى مداولة المجموعة الحضرية لمكناس المنعقد خلال دورتها الاستثنائية بتاريخ 21 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة مكناس المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.2086 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لبلدية بني بوعياش بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لبني بوعياش برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية بني بوعياش بإقليم الحسيمة طبقا لبيانات التصميم رقم 8/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و2 و3 و4 و5 و 6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 : X = 643.180	النقطة 2 : X = 642.570
Y = 498.720	Y = 498.690
النقطة 3 : X = 640.420	النقطة 4 : X = 639.830
Y = 498.800	Y = 499.480
النقطة 5 : X = 639.940	النقطة 6 : X = 639.480
Y = 499.760	Y = 500.640
النقطة 7 : X = 639.255	النقطة 8 : X = 640.460
Y = 500.790	Y = 501.965
النقطة 9 : X = 640.300	النقطة 10 : X = 641.160
Y = 502.900	Y = 503.440
النقطة 11 : X = 639.890	النقطة 12 : X = 640.710
Y = 504.435	Y = 504.400
النقطة 13 : X = 641.040	النقطة 14 : X = 641.260
Y = 504.680	Y = 504.870
النقطة 15 : X = 641.520	النقطة 16 : X = 641.930
Y = 505.000	Y = 501.980
النقطة 17 : X = 642.750	النقطة 18 : X = 644.070
Y = 502.130	Y = 49.560

النقط 4 و5،5 و6،6 و7،7 و8،8 و9،9 و10،10 و11،11 و12،12 و13،13 و14،14 و15،16 و17 ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتمتد المنطقة المحيطة ببلدية بني بوعياش جنوبا على شعاع يبلغ قطره 15 كيلو مترا.

لكن هذه المنطقة تضيق كلما اتجهنا نحو الشرق أو الغرب.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم الصادر في فاتح مارس 1983 المحدد بموجبه المحيط الحضري لمركز بني بوعياش.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لبني بوعياش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.2088 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لمركز جعدر بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة بني بويفرور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز جعدر بإقليم الناضور طبقا لبيانات التصميم رقم 91-5-30 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 : X = 719 . 390	Y = 509 . 364
النقطة 2 : X = 719 . 362	Y = 509 . 354
النقطة 3 : X = 719 . 406	Y = 509 . 090
النقطة 4 : X = 718 . 908	Y = 508 . 997
النقطة 5 : X = 719 . 162	Y = 508 . 604
النقطة 6 : X = 719 . 331	Y = 508 . 600
النقطة 7 : X = 719 . 311	Y = 508 . 170
النقطة 8 : X = 719 . 320	Y = 507 . 656
النقطة 9 : X = 719 . 400	Y = 507 . 605
النقطة 10 : X = 719 . 800	Y = 507 . 785
النقطة 11 : X = 720 . 135	Y = 507 . 835
النقطة 12 : X = 720 . 551	Y = 507 . 850
النقطة 13 : X = 720 . 798	Y = 508 . 179
النقطة 14 : X = 721 . 047	Y = 508 . 420
النقطة 15 : X = 720 . 754	Y = 508 . 438
النقطة 16 : X = 720 . 530	Y = 508 . 407
النقطة 17 : X = 720 . 370	Y = 508 . 456
النقطة 18 : X = 720 . 202	Y = 508 . 680

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة 19 : X = 720 . 104 Y = 508 . 892

النقطة 20 : X = 719 . 800 Y = 509 . 038

أما نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز فيصل إلى حوالي 500 متر انطلاقا من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لجعدر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير العدل رقم 1519.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.587 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بإحداث معهد وطني للدراسات القضائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد بناني، مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة :

- بتسيير إدارة المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛
- بتعيين الأساتذة ورؤساء الأشغال بالمعهد المذكور وتعويضاتهم ؛
- بإمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة التي تخص القضاة والموظفين العاملين بنفس المعهد وتعويضاتهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 1632.01 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن المسؤل، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1633.01 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله دحماني، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بآسفي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1521.01 صادر في 6 جمادى الأولى 1422 (27 يوليو 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماءهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة - على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

- السيد لحبيب الإدريسي علمي، المكلف بالإشراف والتنسيق بين الأقسام المكلفة على التوالي بتدبير الدين الخارجي وهيكلة الدين والسوق المالي الدولي، وبين المصالح المكلفة على التوالي بالتكوين والشؤون العامة والمعلوميات والتوثيق والتربيد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- السيدة نعمة الزنايدي، المتصرفة، المكلفة بالدين الداخلي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- السيد هشام الزناتي السرغيني، المفتش الإقليمي المكلف بالاستثمارات والهيكلة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- السيد عبد الحق الركراكي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتوثيق والتربيد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- السيد العربي العسكري، المفتش الإقليمي، المكلف بالتكوين والشؤون العامة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1422 (27 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1522.01 صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى عمال عمالات.....

«.....من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
السادة :	
.....	.....
عبد الخالق بنجلون.	.....
عبد الكريم بالزاع، كاتب عام وعامل بالنيابة.	إقليم سطات.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التجهيز رقم 1520.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغاز، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإعداد سد سيدي سعيد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1603.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1604.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الشبري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1605.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1606.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1607.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1608.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله دليل، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1609.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب أكومي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1610.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أعدجو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1611.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محماد أيت حدوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1612.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 غسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوشريط، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1634.01 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1195.00 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1195.00 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1195.00 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي الصناعة والتجارة.....

«.....بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهـام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :		
محمد فيلالي أديب.	مندوب التجارة والصناعة بالرباط وسلا	مجموع تراب المملكة
عز الدين عزاوي.	مندوب التجارة والصناعة بالدار البيضاء	كذلك
أحمد السغروشني.	مندوب التجارة والصناعة بفاس	كذلك
التهامي حجاجي.	مندوب التجارة والصناعة بمراكش	كذلك
رحال بوسلهام.	مندوب التجارة والصناعة بمكناس	كذلك
سعيد الوردي.	مندوب التجارة والصناعة بوجدة	كذلك
محمد واهر.	مندوب التجارة والصناعة بأكادير	كذلك
صالح خنيبة.	مندوب التجارة والصناعة بتطوان	كذلك
عبد الحميد جابري.	مندوب التجارة والصناعة بطنجة	كذلك
حبوب ادريس.	مندوب التجارة والصناعة بالقنيطرة	كذلك
عبد الواحد رحمون.	مندوب التجارة والصناعة بالجديدة	كذلك
حسن ممرين.	مندوب التجارة والصناعة بسطات	كذلك
أمينة عيوش.	مندوب التجارة والصناعة ببنسليمان	كذلك
أحمد اليعقوبي.	مندوب التجارة والصناعة ببني ملال	كذلك
محمد أزرول.	مندوب التجارة والصناعة بالمحمدية	كذلك
محمد بلخضر.	مندوب التجارة والصناعة بالخميسات	كذلك
محمد بنمني.	مندوب التجارة والصناعة بأسفي	كذلك
العربي بوشاشية.	مندوب التجارة والصناعة بالصويرة	كذلك
علال دوي.	مندوب التجارة والصناعة بخريبكة	كذلك
الحسين بناي.	مندوب التجارة والصناعة بالحسيمة	كذلك
محمد الصافي.	مندوب التجارة والصناعة بتازة	كذلك
عبد الرحيم الملوكي.	مندوب التجارة والصناعة بالرشيدية	كذلك
المصطفى بلميلودي.	مندوب التجارة والصناعة بورزازات	كذلك
أحمد فؤاد الحراق.	مندوب التجارة والصناعة بتيزنيت	كذلك
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1547.01 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السبيطري محماد أوحماد، مدير الموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بترقية الموظفين التابعين للوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السبيطري محماد أوحماد أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين و محمد بنحمان، رئيس مصلحة إدارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1631.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن والعياض، رئيس قسم دور الثقافة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الأوراق المثبتة للنفقات والمتعلقة باتفاقية التمويل الخاصة بمشروع شبكة دور الثقافة «برنامج ميدا رقم MAR/B7-4100/IB/99/154».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1704.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.20.03.2 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	الخازن الجهوي بمراكش.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	رئيس قسم التخطيط والمالية ـ رئيس قسم الإعداد.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	رئيس قسم تسيير شبكة الري وصرف المياه.	الخازن الجهوي ببني ملال.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع، رئيس المصلحة الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بورزازات.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	رئيس مصلحة تسيير شبكة الري وصرف المياه.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1705.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1804.01 صادر في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 281.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 نوفمبر 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة (شعبة الإحصاء) مفتوح في وجه المهندسين من الدرجة الأولى العاملين بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ الصناعة التقليدية ـ والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة خصص له منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية والمنازعات بالوزارة قبل 27 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1422 (28 أغسطس 2001)

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1637.01 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق المرفق بالقرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه حسب الجدول المرفق بهذا القرار :

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ملحق بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية

«الأعضاء إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
	-------	-------	-------	-------	-------	-------
	-------	-------	-------	-------	-------	-------
2	المحررون القضائيون	3	3	- المحررون القضائيون. - المحررون القضائيون الممتازون.	3	3

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 1638.01 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على القرار رقم 515.01 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى القرار رقم 2878.97 الصادر في 24 أكتوبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحق المرفق بالقرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة			الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الرتبة	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	.....	.....	مصطفى مداح بصفة رئيس.	.....	.....	.....
2	.....	.....	مصطفى مداح بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	الأطباء	الأطباء من الدرجة الأولى. الأطباء من الدرجة الممتازة. الأطباء من الدرجة الاستثنائية. الأطباء خارج الدرجة.				
3	.....	.....	مصطفى مداح بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
4	.....	.....	مصطفى مداح بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	مصطفى مداح بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
6	.....	.....	مصطفى مداح بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1692.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بتتميم القرار رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 2908.94 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ .....

« ـ معلوميات التدبير.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1695.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1459.93 الصادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1459.93 الصادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 1459.93 بتاريخ 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. – تسند للتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المهام التالية :

« – .....

« – .....

« – .....

« – .....

« – .....

« – معلوميات التدبير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2001.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1696.01 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي، المادة الأولى من القرار رقم 1590.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتمم بالقرار رقم 2484.94 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1415 (8 سبتمبر 1994) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية :

«المادة الأولى.....

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية.....	.....
تقني من الدرجة الأولى.....	تدبير المقاولات. .....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.